



مرسوم إنشاء
المؤسسة
2007 م

مرسوم رقم () لسنة 2007م
بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء مؤسسة شبه حكومية وغير ربحية تسمى مؤسسة ياسر عرفات، ويكون رئيسها الفخري
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

- 1- المحافظة على جميع مكونات تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
- 2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.
- 3- القيام بنشاطات إنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.
- 4- الإبقاء على ذكره خالداً لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكرى استشهاده بإبداعات وطاقات جديدة.

مادة (3)

إدارة المؤسسة

- أ- تدار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء ينيق عنه مجلس إدارة ومدير تنفيذي.
- ب- يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء الذين يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ت- يجوز لمجلس الأمناء التنسيب لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ضم أعضاء من جنسيات أخرى لمجلس أمناء المؤسسة.
- ث- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس إدارة من تسعة أعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومتابعة نشاط المؤسسة اليومي مع المدير وموظفي المؤسسة، ورفع التقارير بشأنها لمجلس الأمناء، والإعداد للاجتماعات النصف سنوية لمجلس الأمناء.
- ج- يعين مجلس الأمناء مديراً عاماً للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.



مادة (4)

- أ- يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة، والمصادقة على ميزانيتها وحسابها الختامي، وتعيين مراقباً مالياً على حساباتها، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويكلف مجلس الإدارة والمدير العام بتنفيذها.
- ب- يرأس المدير العام للمؤسسة الجهاز الإداري في المؤسسة، ويمثل المؤسسة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات مجلس الإدارة وفق الأصول، وهو الأمر بالصرف فيها وفقاً لنظام يصادق عليه مجلس الأمناء.
- ت- يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف مؤسسة ياسر عرفات.

مادة (5)

إيرادات المؤسسة

تتكون إيرادات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة لها، ومما تتلقاه المؤسسة من مساعدات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية.

مادة (6)

يقوم مجلس الإدارة والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل التنظيمي الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

مادة (7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للأحكام القانونية السارية المفعل لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/03/24م

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية